A

UN LIBRARY

UNISA COLLECTION

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/47/467
24 September 1992
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والاربعون
البند ١٤٣ من جدول الاعمال

تعزيز النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موجهة
إلى الامين العام من الممثل الدائم للمكسيك
لدى الامم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم ، طي هذا ، القرار ٢٩٠ (د - ٧) الذي اتخذه المؤتمر العام لوكالة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في دورته الاستثنائية السابعة ، المعقودة في مكسيكو في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢ ، والذي يتضمن التعديلات المدخلة على معاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (انظر المرفق) والمعتمدة بناء على اقتراح الارجنتين والبرازيل وشيلي والمكسيك .

وستفدو حكومة المكسيك ، بوصفها الحكومة المودع لديها المعاهدة ، ممتنة لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٤٣ من جدول الاعمال .

(توقيع) خورخي مونتانيو
السفير
الممثل الدائم للمكسيك
لدى الامم المتحدة

280992 280992 280992 (٩٢)١٩٢٧ض 92-45995

المرفق

القرار ٢٩٠ (د - ٧) الذي اتخذه المؤتمر العام
لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي

التعديلات المدخلة على معاهدة حظر الأسلحة النووية
في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن المؤتمر العام ،

إذ يشير ، كما هو مبين في ديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية التي فتح باب التوقيع عليها في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٦٩ ، إلى أن إعلان لانووية المناطق عسكريا ليس غاية في حد ذاته بل وسيلة لتشجيع التوصل إلى نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة المعنية ، وفقا للمبادئ الراسخة في الميدان المذكور ،

وإذ يؤكد أهمية الوصول في أقرب وقت ممكن إلى تطبيق معاهدة تلاتيلولكو بمجرد ورود تصديق فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول لهذا الصك الدولي ، وعندئذ يدخل البروتوكولان الإضافيان حيز النفاذ ، والهدف منهما من ناحية هو ضمان وضع الأقاليم اللانووية الموجودة في أمريكا اللاتينية التي تخضع فعلا وشرعا لسيطرة دول خارج قارة أمريكا اللاتينية ، ومن ناحية أخرى ، ضمان احترام الدول الحائزة للأسلحة النووية لوضع أمريكا اللاتينية اللانووية ،

وإذ يعرب عن ارتياحه للقرار الذي اتخذته حكومات الأرجنتين والبرازيل وشيلي باتخاذ الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن لتمكين المعاهدة من أن تدخل حيز النفاذ تماما في كل بلد من بلدانها ،

يحث مع الاحترام دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي يفتح أمامها باب الانضمام إلى المعاهدة أن تضطلع بالرسميات اللازمة على الفور كي تصبح أطرافا في هذا الصك الدولي ومن ثم تسهم في واحدة من أنبل القضايا التي توحد قارة أمريكا اللاتينية ،

وإذ يؤكد على أهمية احترام أي تعديل يدخل على المعاهدة للأهداف الأساسية لهذا الصك وللعناصر الأساسية لنظام المراقبة والتفتيش الضروري ،

يقرر

أن يعتمد التعديلات التالية المدخلة على المعاهدة ويفتح باب التوقيع عليها :

المادة ١٤

٢ - تحيل الأطراف المتعاقدة في نفس الوقت إلى الوكالة نسخا من التقارير المقدمة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تتصل بالمسائل موضوع هذه المعاهدة والتي تتصل بأعمال الوكالة .

٣ - لا يجوز لأولئك الذين يتلقون التقارير الكشف عن المعلومات المقدمة من الأطراف المتعاقدة أو إبلاغها إلى أطراف ثالثة سواء كان ذلك كليا أو جزئيا إلا عندما توافق الأطراف المتعاقدة على ذلك صراحة .

المادة ١٥

١ - يجوز للأمين العام ، بناء على طلب أى من الأطراف وبإذن من المجلس ، أن يطلب من الأطراف المتعاقدة أن تزود الوكالة بمعلومات تكميلية أو إضافية فيما يتعلق بأى حدث أو ظرف خاص قد يؤثر على الامتثال لهذه المعاهدة موضحا فيه دواعي ذلك . وتتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون مع الأمين العام تعاونا فوريا تاما .

٢ - يبلغ الأمين العام المجلس والأطراف المتعاقدة فورا بهذه الطلبات والردود الواردة على كل منها .

يستعاض عن المادة ١٦ الحالية بالنص التالي :

المادة ١٦

١ - للوكالة الدولية للطاقة الذرية سلطة القيام بعمليات تفتيش استثنائية بموجب المادة ١٣ وبموجب الاتفاقات المشار إليها في المادة ١٣ من هذه المعاهدة .

٢ - يجوز للمجلس ، بناء على طلب أى طرف من الاطراف ووفقا للإجراءات المحددة في المادة ١٥ من هذه المعاهدة ، أن يحيل أي طلب بوضع الآليات اللازمة للاضطلاع بعملية تفتيش خاصة موضع التنفيذ إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية كيما تنظر فيه .

٣ - يطلب الأمين العام إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يحيل إليه في الوقت المناسب أية معلومات يحيلها إلى مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتصل باختتام عملية التفتيش الاستثنائية هذه . ويحيل الأمين العام هذه المعلومات إلى المجلس فورا .

٤ - يحيل المجلس هذه المعلومات ، عن طريق الأمين العام ، إلى جميع الاطراف المتعاقدة .

المادة ١٩

١ - يجوز للوكالة أن تبرم اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من قبيل تلك التي يأذن بها المؤتمر العام والتي ترى أنها يمكن أن تيسر من عمل نظام المراقبة المنشأ بموجب هذه المعاهدة بكفاءة .

يعاد ترقيم المواد المتبقية من المادة ٢٠ فما بعدها :

المادة ٢٠

١ - يجوز للوكالات أيضا أن تقيم علاقات مع أى منظمة أو هيئة دولية ، ولا سيما تلك التي قد تنشأ مستقبلا للإشراف على نزع السلاح أو لاتخاذ تدابير للرقابة على الاسلحة في أى جزء من العالم .

٢ - يجوز للأطراف المتعاقدة ، إذا رأت ذلك مناسبا ، أن تطلب مشورة لجنة البلدان الأمريكية للطاقة النووية بشأن جميع المسائل التقنية المتصلة بتطبيق هذه المعاهدة والتي تختص اللجنة بتناولها بموجب نظامها الاساسي .

- - - - -